حُجّية قول اللُّغوي عند الأصوليين المُحدثين)

م.د جاسم فريح الترابي

الكليّة الإسلاميّة الجامعة- النجف الأشرف

توطئة :-

لقد بات عند القدامى والمُحدّثين أنَّ علم أصول الفقه يحتاج في استنباط قواعده الكليّة ، والنّظر في الفروع وردّها إلى علوم أخرى ، مثّلت ركيزة في فهم النوازل وملابساتها ، ومن أهم هذه العلوم وأسبقها زمناً علوم اللغة العربية ؛ لأنَّها العلوم التي أسهمت في فهم النص القرآني ، وفي دلالات الألفاظ على المعاني ،وهو ما دعا العلماء إلى اشتراط المهارة في هذه العلوم ، حتى يتوصّل المجتهد إلى فهم الأحكام الشرعية على الوجه الصحيح ، إذ أصبحت معرفة اللغة المعيار في صحة ملكة الاجتهاد ، وفي هذا المعنى يقول أبو البقـــاء ابن يعيش (٦٤٣هـ): (أُصول الفقه مرتبط بمعرفة العربية ؛ لأنّه يبتني على معرفة الكتاب والسُّنة ، ولا يُعْرَفُ معناهما إلّا بمعرفة العربية ، ولذلك كانت شرطاً في صحة الاجتهاد)(١)٠

إنَّ الأصوليين أولوا عنايتهم واهتمامهم لمباحث اللغة ، ولم يتوقف اهتمامهم عند الإفادة من دراسات علمائها ، بل تعدّى ذلك إلى معرفة حجيّة قول اللغوي ، والأُسس القائمة في الأخذ من أقوالهم ، وتبيين مدى صلاحيتها ، وهل أنَّ اللُغوي يؤخذ قوله من باب الشهادة أو الخبرة والنظر اللغوي ، وغيرها من الإشكاليات الواردة في هذا الباب ، وهذا ما يتكفل الإجابة عنه هذا البحث ٠

ومن المتسالم أنَّ كلَّ قضيةٍ بحثيّةٍ تحتاج إلى مُقدمات تأسيسية لتحديد المُصطلحات الأساسية التي يتضمّنها العنوان ، فلا بُدَّ من التّزوُّد منها بحصيلةٍ معرفيّة وافيّةٍ تُتيحُ السّير الواعي في مناكبها؛ ذلك بأنّ لكلّ فنٍّ أو علم أبواباً مُوصدةً بوجه من يروم الولوج إلى ساحته والنّهل من معارفه من غير أن يُهيّئ المفاتيح اللازمة لذلك ، وما المصطلحات العلمية لذلك العلم أو الفن إلّا بمنزلة تلك المفاتيح التي لا بُدّ منها للعبور إلى الجانب الآخر.

مشكلة البحث

استأثرت مشكلة حجيَّة اللغوي اهتمام الأصوليين المحدثين ، وكانت لهم مواقف متباينة في المسألة ، ويحاول البحث أن يعرض إشكالية القضية من وجوه متعددة؛ وتوجيه الآراء المبسوطة في القضية .

من هو اللغوي

اللّغوي نسبة إلى اللُّغة ، وهو مَنْ يُعنى ويهتم بالبحث والتأليف في اللغة من حيث مفرداتها ومفاهيمها وقواعدها ، وينبغي – هنا – أنْ نميّز بين صنفين من العاملين في الحقل اللغوي ، الصنف الأول هو الصنف

الذي يتعامل مع اللغة في تأليف المعجم أو كتابة الرسائل اللغوية عن طريق تجميع مادة المعجم من أقوال وكتب الآخرين من دون إخضاعها للبحث أو النقد ٠ومن هذا الصنف من اللغويين مؤلفي المعاجم المطبوعة : ابن منظور الأفريقي (٧١١هـ) له لسان العرب ، ألّفه بهدف استقصاء مفردات اللغة ، فضمنهُ ٨٠,٠٠٠ مادة من الكتب التالية : تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، وتاجُ اللُّغة وصَحَاح العربية لأبي إسماعيل الجوهري (ت ٤٠٠هـ) ، والمُحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٥٨هـ) وحواشي ابن برِّي (ت ٥٨٢هـ) على الصّحَاح ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٧هـ) (٢). ومجد الدِّين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، له (القاموس المحيط) ألّفه بهدف استقصاء مفردات اللغة العربية ، فجمعها من المحكم والمحيط الأعظم لأبن سيده، والعباب الزاخر للصاغاني (ت ٦٥٠هـ) وغيرهما ، ولكن على نحو الاختصار بحذف الشواهد (٣). وأشار محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) إلى أنَّ بعض تكرار صاحب القاموس يعود إلى عدم المعرفة. فقد ذكر الفيروزآبادي أنَّ(فردوس روضة دون اليمامة لبني يربوع ،وماء لبني تميم قرب الكوفة)(٤)، وعلّق محمد مرتضى الزبيدي على المعنى الثاني بقوله : (وهو بعينه الروضة التي لبني يربوع منهم المشتملة على مياه يُسمى كل واحد منها بالفردوس ، وهذا من المصنف غريب كيف يكررهما وهما واحد ، وأحياناً يفعل ذلك في كتابه) (٥) . وذكر غيرُ واحد من الباحثين أنَّ فيه أغلاطاً وأوهاماً وقصوراً وتناقضاً وسوء ترتيب وتعبير وضبط ووضع الألفاظ في غير مواضعها ، وتقصير في إغفال كثير من المواد وكثير من التفسير، و وتفسيره المعلوم بالمجهول (٦).

والصنف الثاني : فهم الذين يتعاملون مع اللغة ، وذلك من خلال مفاهيمها وقواعدها وملابساتها ، بخلاف الصنف الأول ، ومن هذا الصنف الخليل بن أ حمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، له (معجم العين) وابن السكيت (ت ٢٤٤هـ) ، وله إصلاح المنطق ، وابن دريد الأزدي في كتابه (جمهرة اللغة) (٧).

ويتميّز هذا الصنف من اللغويين بالممارسة والدربة والسماع من أفْواه العرب القحاح وتخضع مستويات اللغة عندهم للنظر والنقد المستديم ، فهذا عبد الله بن جعفر بن دُرَسْتويه (ت ٣٤٧هـ) – وهو إمام في العربية – يشير إلى أن اللُّغوي الملم بقواعد اللغة وملابساته ، وله القابلية في تمييز المعاني بعضها عن بعض – هي (أنفع من حِفظ الألفاظ وتقليد اللغة مَنْ لم يكن فقيهاً فيها) (٨)، وكأنّه يعني بالعبارة الأخيرة المذكورة هي عنصر من عناصر الفقه في اللغة ، وأنّ مَنْ ليست له هذه الخبرةُ لا يستحق أنَّ يُقلّد اللغة – أي يُسمّى لغوياً – بمجرد حِفظ الألفاظ وبعض الضوابط ٠ ومن هنا –نستطيع – القول إنَّ اللّغويين قد أدركوا هذا المائز بين

الصنفين ، وهذا ما يتجلى بقول ابن سيده :(فعلمُ اللسان في الجملة ضربان أحدهما حفظ الألفاظ الدّالة في كل لسان ، وما يدلُّ عليه لشيء شيء منها ؛ وذلك كقولنا : طويل ، وقصير ، وعامل، ، وجاهل ، والثاني :في علم قوانين تلك الألفاظ ، ومعنى القوانين أقاويل جامعة تنحصر في كلِّ واحد منها أشياء كثيرة مما تشتمل عليه تلك الطريقة حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي مصوغة للعلم بها أو على أكثرها)(٩)٠

وهذا التفريق لم يكن واضحاً عند بعض الأصوليين ، إذ ينظر الأصولي إلى أن اللغوي جمّاع فقط ، فقد جاء في منتقى الأصول (إنَّ اللّغوي شأنه ضبط موارد الاستعمال ، وهي غير متوقفة على الحدس والنظر ، بل تتوقف على الحس ، ولم يكن من أهل الخبرة ، نعم تشخيص الموضوع له ، يحتاج إلى إعمال نظر وحدس ، ولكنه ليس شأن اللغوي) (١٠). وهذا ما أوضحه المحقق ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١ هـ) ، بقوله (دأب اللغويين ليس إلا بيان موارد الاستعمالات لا بيان المعنى الموضوع له)(١١) ٠فالإشكال القائم عند هؤلاء الأصوليين (عدم كون اللغوي من أهل المعاني الحقيقية)(١٢). ، ومنشأ الإشكال أنَّ ديدن أهل اللغة بيان المستعمل فيه لا الموضوع له ، فترى أنَّهم (يذكرون للفظة القضاء معاني عشرة ، وللوحي معاني كثيرة مع أنهما ليسا من المشترك اللفظي ، فلا يكون تنصيص أهل اللغة علامة للوضع) (١٣). ومن طرف آخر نصَّ بعضهم على أنَّ اللغوي ما كان مختصاً بصفة الخبرة والنظر ، يقول السيد عبد الكريم علي خان في كتابه (الخمس) : (إنَّ اعتبار قول اللغوي وحجيته إنّما هو من حيث خبرويته بما يحيط به خبراً كما هو شأن كل خبير في ما هو خبير به)(١٤). وهذا– كما ترى – لا يشمل كل لغوي ،إنما من اختص بصفة الخبير ، ولا يعمُّ اللغوي الجمّاع ٠

وحسناً فَعَلَ الشيخ جعفر سُبحاني حين فرّق بين اللغويين من خلال المعجمات ، بقوله (إنَّ المعاجم والقواميس ليست على نحو واحد ، فليس الجميع على ما وصفوه من ذكر موارد الاستعمال ، بل هناك مَنْ تطرّق إلى تمييز المعنى الحقيقي عن المجازي ، والمعنى الأصلي عن المعاني المتفرعة منه. وقد ألّف على هذا المنوال كتاب المقاييس لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، فالكتابان يُعدُّان من أحسنِ ما أُلِّف في هذا الباب)(١٥).

وفي هذا المقام – ينبغي القول إنَّ التفريق بين اللغوي الخبير واللغوي الجمّاع سيترتب عليها آثار علمية نظرية وتطبيقية ٠ وهو يستلزم من الأصولي ممارسة المعاجم ومطالعتها، وتبني المنهج المناسب في معرفة مَن يصدق عليه اللغوي العارف باللغة أو (الخبير)٠

وجوه الاستدلال على حجيّة قول اللغوي

ذكر الأصوليون جملةً من الوجوه في حجّية قول اللغوي

الوجه الأول : سيرة العقلاء

قامت سيرة العقلاء قديماً وحديثاً على رجوع الجاهل إلى العالم، ولم يثبت عنها ردع شرعا، فتكون ممضاة. ويدل على إمضائه عمل سيرة المتشرعة على الرجوع إلى العلماء في احد الأحكام الشرعية عنهم في زمان الأئمة:، فان كل أحد لم يكن متمكنا من فهم كلمات الأئمّة، ولا اقل من جهة جهله بلغة العرب، فكان جملة من الشيعة في ذاك العصر يأخذون الفتاوى والإحكام من الفقهاء، وكان ذلك بمرأى من الأئمة ومنظر ٠

وبما أنَّ السيرة عملٌ ، والعمل ليس له لسانٌ ناطقٌ حتى نفهم منه نوع الحكم الذي يدلّ عليه يقول السيد روح الله الخميني :(بناء العقلاء على العمل بقول أهل الصناعة ومَهَرَة كل فنّ إنما هو أمر لبّيّ لا لفظ فيه كما هو واضح)(١٦)؛ لذا فإنّ أقصى ما تدلُّ عليه هي مشروعية العمل، وعدم حرمته أو مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل ، كما أنّها لا تدلُّ على الاستحباب أو الكراهة ، إنما تدلُّ على نوع الحكم في صورة المداومة والاستمرار على العمل ، وعدم التخلي عنه من قبل المتشرعة ، فإننا إذا لاحظنا مواظبة المتدينين من الناس على قراءة دعاء ما في وقت من الأوقات كشف هذا عن استجابة عندهم ، وإذا لاحظنا تجنبهم لشرب الماء وقوفاً ليلاً واستمروا على هذا الاجتناب كشف هذا عن مبغوضية عندهم ، بداهة أنَّ استمرار عقلاء الناس وعدولهم والمتدينين منهم على فعل لم ينشأ من صدفة أو اعتباط ، بل لا بدَّ يكون ناشئاً عن سبب مشروع عرفوه ، وخَفِي علينا(١٧) .

ومن الواضح أنَّ السيرة ليست دليلاً لفظياً تنطبق عليه قواعد الدلالات اللفظية كالإطلاق والعموم والتقييد والتخصيص وغيرها ، بل هي قائمةٌ على أساس دلالة حالية عملية وسلوك خارجي ،وهذا النوع له قواعدهُ الخاصّة.

وتأسيساً على ما تقدم فأنَّ الشواهد كثيرة على عمل العقلاء بما فيهم العلماء على مرتكز الرجوع إلى اللغويين في تحقيق كثير من المناطات المتعلقة بالفهم اللغوي . إذ الرجوع الى أقوال اللغويين بوصفهم أهل الخبرة لتعيين مفاد المفردات والهيئات والتراكيب اللغوية ، فالرجوع إليهم من قبيل الرجوع إلى المهندس في تقويم الدار ، أو الرجوع إلى الفقيه في بيان الأحكام ، وقد بنى العقلاء على العمل بقول أهل الخبرة من دون اعتبار العدالة ، إلا أنّ هذا المضمار يجب أن يشار فيه إلى ضابطة (العدالة) إذا كانت المسألة لغوية ذات صبغة

عقدية وفكرية وتوجيه يقتضي تأييد رأي أو إقصاء رأي آخر، وهو ما أشار إليه السيد علي السيستاني ، بقوله(إنّ من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أنّ اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية ، فبعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فينعكس اتجاهه في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية، فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي)(١٨) .

وأشار السيد مصطفى الخميني(ت١٤٠٢هـ) إلى انتفاء ضابطة العدالة في إثبات حجيّة قول اللغوي ، بقوله(وهذه السيرة كانت بإجمالها بمرأى ومسمع من الأئمة (عليهم السلام) ....، وهو الرجوع إلى الخبراء وأهل الإطلاع واللغويين ولو كانوا أبناء الكفر والإلحاد، كجمع من كتب اللغة في عصرنا ، ومنها " أقرب الموارد" و" المنجد" فإنَّ مؤلفيهما مسيحيان ، أو كانوا من أبناء العامة ، ك" القاموس " أم كانوا شيعة إماميين غير معروفة وثاقتهم ، كالجوهري ٠ وبالجملة كما يكشف مما هو المتعارف في العصر الأول ، جواز الرجوع إلى أشباههم في المسائل الحديثة في العصر الأخير ، كذلك الأمر هنا)(١٩).

وهذا المنحى في إثبات حجّية قول اللغوي قيّده الشيخ محمد كاظم الخراساني(ت ١٣٢٩هـ) فيما نقله عنه السيد محمد الروحاني بالقول (إنَّ المتيقن من السيرة هو الرجوع إلى أهل الخبرة فيما إذا أوجبَ قولهم الوثوق والاطمئنان)(٢٠).

والحق أنَّ رجوع الفقهاء إلى أهل الخبرة ليس متوقفاً على حصول الاطمئنان كما في الرجوع إلى قول المجتهد فإنَّ المقلِّد مع الالتفات إلى اختلاف آراء الفقهاء في كثير من الموارد التي لا يحصل الاطمئنان والوثوق فيها عادةً بقول المجتهد ، مع ذلك لا يتوقف عن الرجوع كما في باب القضاء ، ورجوع القضاء إلى المتخصصين والعارفين بالموضوعات التي هي محل الدعوى كالغبن والتدليس وغيرهما ، ومع أنّه لا يحصل لهم الاطمئنان بتشخيصهم في كثير من الأحيان. .

ومن الإشكاليات المثارة في هذا الدليل ما أفاده السيد روح الله الخميني بعدم حجيّة السيرة في هذا الباب ؛ مستنداً لعدم ثبوتها في زمن المعصومين(عليهم السلام)(٢١)؛ لانَّ الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث بعدهم .فأنَّه يمكن الجواب عليه من مستويات عدة:

المستوى الأول : لا مسوغ لإرجاع الناس إلى اللغويين وهم من أهل بيتٍ عُرفوا بالفصاحة والبيان، فهم كما قال سيد الُبلغاء أمير المؤمنين(عليه السلام):(إنَّا لأُمَراءُ الكلام، وفينا تَنَشَّبتْ عُروقُهُ، وعلينا تهدَّلتْ غُصونُهُ)(٢٢)؛لِذا قال الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام):(اعربوا حَديثنا؛ فإنَّا قومٌ فصحاء)(٢٣) ؛ومع

تصريحهم هذا بأنَّهم أمراء الفصاحة والبيان أولاً ، وأنَّ كلامهم في عصر الاحتجاج اللغوي ثانياً٠وبذا يكونون هم المصداق الحقيقي لأهل الخبرة .

المستوى الثاني: سيرة العقلاء على الرجوع إلى قول اللغوي في مطلق ما يُشكل في تفسير الخطب والآثار والأشعار والأمثلة. وكان عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول:(الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن، الذي انزله اللّه بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها، فالتمسنا معرفة ذلك منه).(٢٤)، و أخرج ابن الأنباري (٣٢٨هـ)عن طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال :(إذا سألتموني عن غريب القرآن ، فالتمسوه في الشعر، فان الشعر ديوان العرب)(٢٥) ، قال:أبو جعفر الطبري(٣١٠هـ) عن طريق سعيد بن جبير(ت٩٤هـ) . في تفسير قوله تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**(٢٦) . عن ابن عباس ، (و قد سئل عن (الحرج)، قال : إذا تعاجم شيء من القرآن فانظروا في الشعر فان الشعر عربي ثم دعا إعرابيا فقال : ما الحرج ؟ قال : الضيق قال ابن عباس : صدقت) (٢٧). وكان إذا سُئل عن القرآن ، في غريب ألفاظه ، انشد فيه شعرا قال أبو عبيد: يعني كان يستشهد به على التفسير. قال أبو بكر ابن الأنباري: و قد جاء عن الصحابة و التابعين كثيرا، الاحتجاج على غريب القرآن و مشكله بالشعر، قال : و أنكر جماعة . لا علم لهم . على النحويين ذلك ، و قالوا: إذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر أصلا للقرآن و ليس الأمر كما زعموا، بل المراد تبيين الحرف الغريب من القرآن بالشعر؛ لأنّه تعالى يقول :(إنَّا جعلناه قرآنا عربيا)، و قال : (و هذا لسان عربي مبين) . ولعلَّ أوسع ما أُثر عن ابن عباس في هذا الباب هي مسائل نافع بن الأزرق الخارجي(٢٨).

المستوى الثالث :إثبات معاصرة السيرة ووجودها في زمن المعصوم (عليه السلام)بالنقل والشهادة من قبيل ما ينقله أبو جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ) من استقرار بناء أصحاب الأئمة والمتشرعة في حياتهم على الاعتماد على أخبار الثقاة في مقام أخذ معالم دينهم جيلاً بعد جيل (٢٩) .

المستوى الرابع: أنّه لا ريب في رجوع غير أهل اللسان في زمن المعصومين (عليهم السلام) إلى أهل اللسان في حاجاتهم اليومية التي كانت مربوطة بتعيين معاني اللغات والألفاظ المتداولة في ذلك اللسان كرجوع أعجمي إلى أهل لسان العرب في تشخيص رسائل الوصايا والأوقاف وإسناد المعاملات والمراسلات العادية التي كانت مكتوبة باللغة العربية ، وعلى الأقلّ في فهم ما يتعلّق بالقرآن والحديث في توضيحهما وتفسيرهما، وتبيين مفرداتهما ،فلا تتوقف إثبات اتّصال سيرة العقلاء إلى زمن المعصومين (عليهم السلام) على تدوين كتب في اللغة في ذلك الزمان ورجوع الناس إليها كذلك(٣٠) .

الوجه الثاني: الإجماع

الإجماع عند الإمامية الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم ، ولا عبرة ولا مشروعية له في الرأي الإمامي ، إذ الحجة ليست قائمة فيه ، وإنّما هي في رأي المعصوم الذي كشف عنه الإجماع .يقول المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) في (المعتبر) كما حكى عنه نجل الشهيد الثاني العاملي(ت ١٠١١هـ) في كتابه (معالم الدين وملاذ المجتهدين): (وأمَّا الإجماع فعندنا هو حجّة بانضمام المعصوم .فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حَصَلَ في اثنين لكان قولهما حجّة ، لا باعتبار اتّفاقهما ، بل باعتبار قوله)(٣١).

ذكر الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) دعوى الإجماع على العمل بقول اللغوي، فانّ العلماء في جميع العصور يرجعون إلى كتب اللغة، ويعملون بها في تعيين معاني الألفاظ(٣٢).

وضعّف السيد محمد باقر الصدر قول السيد المرتضى بدعوى تسامحه في النقول في عمومات الإجماع ، وذلك بقوله (والنقل المنسوب إلى المرتضى (قده) يكون كسائر إخباراته التساهليّة عن الإجماع على تقدير صحّة النسبة)(٣٣).

وتابعه السيد كمال الحيدري في هذا الفهم ، بقوله(وأمّا النقل فهو منسوب إلى المرتضى (قدس سره) فيكون كسائر إخباراته الأخرى عن بعض الإجماعات التي انفرد بها)(٣٤) .

ويمكن الجواب على مقتضى الإشكال الذي قدمه السيدان الصدر والحيدري في نقطتين :

الأولى : إنَّ مدّعى الشريف المرتضى بخصوص تحصّل الإجماع بالمعنى الأعم لا المعنى الأخص الذي يؤمن به فقهاء الإمامية .وإن كانا يرميان ما يرمي إليه فالإجماع حاصل أيضاً .

الثانية : كان أهل الأصول القدامى لهم خبرة وممارسة في البحث اللغوي، وكانت مجالس الأصوليين القدامى حافلةً باللغويين ومناظراتهم مع أهل الفقه والأصول ، والأخبار متضافرة في نقل تلك المجالس والمناظرات ، ومن ذلك ما صرّح به الشيخ جعفر سُبحاني في أنَّ(الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي والطبرسي ، فكانوا ذوي باعٍ طويل في اللغة قبل أن يكونوا فقهاء)(٣٥).

ويحتمل الشيخ جعفر سُبحاني أنَّ مقتضى الإجماع إنَّما يتأسس على الإجماع في سيرة العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة (٣٦).

وقد وهّن أغلب الأصوليين هذا الدليل ، فالسيد روح الله الخميني عنده الإجماع _هنا_ (ليس بشيء)(٣٧)، وعدّ السيد أبو القاسم الخوئي دليل الإجماع في العمل بقول اللغوي، ب(أنَّ العلماء خلف عن سلف يراجعون كتب اللغة، ويعملون بها . وفيه: أولا: إنَّ تحصيل الإجماع على ذلك مُشكل إذ لم يتعرض جملة من الفقهاء لهذا البحث أصلا، ولعلَّ عملهم بقول اللغويين كان لأجل حصول الاطمئنان لهم من اتفاقهم على معنى واحد، ووثوقهم بذلك ،وثانيا: لو سلم تحقق الإجماع، فليس تعبديا كاشفاً عن رأي المعصوم(ع)) (٣٨).

ويبدو مما تقدم أنَّ معرض الإشكاليات المثارة على هذا الدليل لا ترقى إلى موضع الطرح العلمي السليم ، فمقتضى احتياج الأصولي إلى اللغوي مسألة بدهية من عصر الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم ، ففي تلك الحقبة كان الأصولي دَرسه محطاً للتحقيقات اللغوية ،وعرض المطالب التي أثارها أهل اللغة ، فالشريف المرتضى كان يحضر درسه كبار اللغويين من أمثال ابن جني والمعري والثمانيني وغيرهم من ذوي الباع اللغوي المتميز ، فالعلاقة بين الدرسين اللغوي والأصولي على المحك النظري والعملي ،لذا تلاحظ أن تحقيقاتهم للمبحث اللغوي تتميز بالسعة والشمول وتبتعد عن لغة التعقيد العقلي التي تميزت بها لغة ممن جاءوا بعدهم ، في حين الدرس الأصولي الحديث قد ابتعد أهله عن الاحتكاك بأهل اللغة لذا نلحظ الرّكة، وعدم السباكة اللغوية في كثيرٍ من عبارات الأصوليين ، ولا نجد ذكراً لأهل اللغة في محاضراتهم على مستوى التحقيق الأصولي والاستنباط الفقهي .

الوجه الثالث الانسداد

من الأدلة التي ساقها بعض الأصوليين في إثبات حجّية قول اللغوي التمسك بدليل (الانسداد) ،وتقريبه على سبيل المثال أنَّ موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن تحصى من تفاصيل المعاني بحيث يُفهم دخول الأفراد المشكوكة، أو خروجها ،وإنْ كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة اللغوي كما في ألفاظ الوطن والمغارة والتمر والفاكهة ، والكنز ، والمعدن والغوص وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا تحصى ، وإنْ لم يكن الكثرة بحيث يوجب التوقّف فيها محذوراً(٣٩) .أي بمعنى ينسد باب العلم بتفاصيل المعاني حتى يعلم المشكوك أو خروجه.

قال السيد الخوئي: (إنَّ جريان انسداد صغير في خصوص اللغات يستلزم حجية قول اللغوي ،فانّ معاني الألفاظ مجهولة غالبا، إمّا أصلا وإمّا سعة وضيقا، ولذا ذكر شيخنا الأنصاري (ره) في الطهارة أنّ مفهوم الماء – مع كونه من أوضح المفاهيم العرفية، ويعرفه كل عارف باللغة العربية حتى الصبيان – نشك فيه من حيث السعة والضيق كثيرا. وفيه أنَّ انسداد باب العلم في اللغة مما لا يترتب عليه أثر، إذ مع انفتاح باب العلم في الأحكام ،لا وجه للرجوع إلى قول اللغوي، انْسدَ باب العلم في اللغة أو انفتح)(٤٠).

وأورد السيد محمد باقر الصدر نقضاً مفاده أنَّ دليل الانسداد بحاجة إلى تشكيل علم إجمالي منجّز، أي علم بالتكاليف لكي تتمّ مقدّماته ، وهنا لا علم إجماليّ بالتكاليف المنجّز في دائرة أقوال اللغويين ، بل غايته بالتكاليف الأعمّ من الإلزامي(٤١). ويمكن أنْ يجاب على مقتضى الدليل، انَّه لا مناص من الرجوع إلى أهل اللغة في فهم تفاصيل المعاني، وجزئياتها ،كما في لفظة (الكنز) مثلاً ،فنعلم إجمالاً أنه اسم لأمر مستند مخفي ، ولكن هل يعتبر فيه أنْ يكون مستتراً تحت الأرض ،أو يعمّ مثلاً المخفيّ في جوف الجدار أيضاً؟.

هل حجّية قول اللغوي من باب الشهادة أو الخبروية؟

بعد أن عرضنا قول اللغوي في مدار قبول رأيه واستعمالاته ،فهل أنَّ الأصوليين المُحدثين ادخلوا قوله في دائرة الشهادة أو في باب الخبروية ؟ الجواب على هذا السؤال يدور حول الضابطة التي منعت الأصوليين في الاحتجاج بقول اللغوي ، وهي عدم تشخيصه لمصداق الحقيقة والمجاز ،إذ بحسب زعمهم أنَّ اللغوي لم يتصدّ للتمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والى هذا الرأي ذهب أغلب الأصوليين(٤٢).

ويلاحظ عليه أنَّ الأصوليين لم يعطفوا نظرهم إلى معاجم درست اللغة على وفق النظر والتحقيق المُميز بين الدلالة الحقيقة والمجازية كما هو في أساس البلاغة للزمخشري(ت٥٣٨هـ)،وفي كتاب مقاييس اللغة التي

كان يذهب أنَّ للفظ اصلاً واحداً ، ثم يرجع موارد الأفعال الكثيرة إلى ذلك الأصل ، ولا يمكن مثل ذلك إلا بالدقة والأعمال.

وهذا ما اعترف به السيد محمد باقر الصدر بالقول(إنّ خبرة اللغوي كثيراً ما يكون على أساس الحدس وإعمال النظر أيضاً، فأنه وإنْ كان رأس ماله السماع ،وتتبع موارد الاستعمالات ،إلاّ أنَّه أيضاً أنْ يقارن بين موارد الاستعمالات، ويجتهد في تخريج وتجريد المعاني التي يستعمل فيها اللفظ ، والتي تستفاد من مجموع تلك المسموعات)(٤٣).

في حين نجد السيد الخوئي يخالف هذا المبدأ في قوله(إنَّ تعيين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها ؛ لأنَّ اللغوي نقلها على ما وجده من الاستعمالات والمحاورات ، وليس له إعمال النظر والرأي، فيكون داخلاً في باب الشهادة فتعتبر فيه العدالة والتعدد على قول المشهور)(٤٤) . ويذهب السيد محمد صادق الروحاني إلى أنَّ(اللغوي ينقي موارد الاستعمال بنحو الموجبة الجزئية بلا نظر إلى حصرها فيما يذكره منها ونفي استعمال اللفظ في غيرها. الثاني: انَّه ينظر إلى حصر موارد الاستعمال في خصوص ما يذكر للفظ من معنى أو معان. فعلى الأول، لا ينفعنا قول اللغوي بشيء ،ولو أوجب لنا الوثوق، مع احتمال أن يكون للفظ معنى آخر غير ما ذكره، فلا يستطيع معرفة ما هو ظاهر اللفظ. وعلى الثاني، فقد ينفعنا في بعض الأحيان، فانه إذا حصل الوثوق، بقوله وقد ذكر للفظ معان ثلاثة – مثلا –، كان اللفظ مرددا بينها لا غير – كاللفظ المشترك المعلوم وضعه لمعان متعددة –، فقد تكون هناك قرينة في الكلام تعين أحد هذه المعاني، فيعرف ظاهر اللفظ أنْ لم يعرف الموضوع له. هذا مع انَّه قد ينقل اللغوي استعماله في معنى واحد لا غيره، فيعرف انّه هو الموضوع له إذ لم يستعمل في غيره. وقد استشكل المحقق النائيني (رحمه الله) في صغرى كون اللغوي من أهل الخبرة – بعد ما ذهب إلى اختصاص حجّية قول أهل الخبرة) (٤٥).

يقدّم السيد مصطفى الخميني طرحاً يقول فيه(إنَّ حجّية قول اللغوي – سواء كان شهادة، أو رأيا – غير كافية لحل مشكلة توصيف الكلام بالظهور ،ولو قلنا: بأنَّ المعاني التي يتعرض لها اللغويون هي المعاني الموضوع لها، وهي المعاني المحفوظة والحقيقية وذلك ؛لأنَّ للكلام – مضافا إلى المواد – هيئات، واللغوي يتعرض لمعاني المواد، دون الهيئات)(٤٦)

هذه عبارات الأصوليين التي يُشم منها عدم الاعتماد على أقوال اللغويين القدماء الذين قضوا أعمارهم في البادية للتعرف على معاني اللغة عن كثب ، وليس الوقوف على معاني الألفاظ الحقيقية ، مثل رؤية الهلال

التي يكفي فيه فتح العين والنظر إلى السماء حتّى يكفي فيها مجرد السماع المجرد عن التدقيق لكلام العرب الأقحاح . فاستخراج المعاني بفضل الآيات والروايات وأشعار الشعراء ،والأمثال السائرة بين العرب يحتاج إلى لطف وقريحة ودقة في الكلام .

والعجب من بعض الأصوليين المُحدثين أنَّهم يقتنون كُتُب اللغة، ويمتلكونها لغاية الضرورة في رفع الحاجة إذا أُشكل عليهم معنى اللفظ ، فتراهم يهرعون إلى كتب اللغة قديمها وحديثها . هذا من جانب ومن جانب آخر ، يتظاهرون في المقام بعدم حجية قول اللغوي ، ويجعلون له باباً خاصاً في باب الظن ، ويحدون عمل اللغويين في تبيين موارد الاستعمال لا بيان الموضوع له ، وهذا تناقض واضح لذي عينين.

والخلط الذي وقع فيه هؤلاء عدم إطلاعهم على ما أنتجه اللغويون من القدماء والمحدثين فنجد بعضهم يعتمد على المنجد للويس معلوف ، وهو ساقط عن الاعتبار في دراسات اللغويين ، ولا نجد منهم مَن ذكر كتاب (الخصائص) لابن جني(ت٣٩٢هـ) ، وهو من أبدع ما أنتجته العقلية اللغوية عند العرب ،أو رجع إلى المحكم لابن سيده في حدود ما اطلعت عليه من مصنفاتهم .

لذلك يجب على الفقيه والأصولي ، ممارسة المعاجم ومطالعتها ، مع ما فيها من الخلل– كمطالعة الكتب الفقهية والأصولية حتى يخالط علم اللغة دمَه ولحمَه؛عندئذٍ يتسنّى له القضاء في اللغة ، ويميّز المعنى الحقيقي عن المجازي كما هو ديدن الأوائل من علمائنا كالمفيد والمرتضى والطوسي.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أُسجل أهم النتائج التي خلص اليها البحث في الآتي:

١- يلحظ أن أغلب الأصوليين لم يميّزوا بين اللغوي الخبير واللغوي الجمّاع، وهذا الفهم أدى إلى نتائج ليست طيبة على مستوى التطبيق .

٢- يلحظ على بعض الأصوليين المُحدثين أنَّهم يقتنون كُتُب اللغة، ويمتلكونها لغاية الضرورة في رفع الحاجة إذا أُشكل عليهم معنى اللفظ ، فتراهم يهرعون إلى كتب اللغة قديمها وحديثها . هذا من جانب ومن جانب آخر ، يتظاهرون في المقام بعدم حُجيّة قول اللغوي ، ويجعلون له باباً خاصاً في باب الظن ، ويحدون عمل اللغويين في تبيين موارد الاستعمال لا بيان الموضوع له ، وهذا تناقضٌ واضحٌ لذي عينين.

٣- الأصوليون بهم حاجة ماسّة إلى تحقيق المسائل اللغوية على مستوى التحقيق ، وممارسة المعاجم ومطالعتها ، مع ما فيها من الخلل- كمطالعة الكتب الفقهية والأصولية .

المصادر والمراجع :-

١- القرآن الكريم.

٢- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – مصر ، ١٩٧٦م.

٣- أصول الفقه وقواعد الاستنباط ،الشيخ فاضل الصفار ، منشورات الاجتهاد – مركز الفقاهة للدراسات ، قم –إيران ، ٢٠٠٩م، ١٤١٥هـ.

٤- أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية ، السيد روح الله الخميني ، ط١، مؤسسة آثار ونشر الإمام الخميني ، قم – إيران ، ١٤١٥هـ.

٥- أنوار الأصول، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، تقرير الشيخ أحمد القُدسي ، ط٢، مطبعة سليما نزاده، قم–إيران، ١٤١٧هـ،

٦- شرح المفصل ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي(ت٦٤٣هـ) ، عالم الكتب ،بيروت– لبنان ،(د.ت).

٧- المعجم العربي نشأته وتطوره : الدكتور حسين نصّار ،ط٤، دار مصر للطباعة ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٨م، /١٤١٨هـ.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، ط١، تحقيق محمود محمد الطناحي ،مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٦م.

٩- الزبيدي في كتابه تاج العروس : الدكتور هاشم طه شلاش ، ط١ ، دار الكتب للطباعة ، بغداد – العراق ، ١٩٨٨/ ١٤٠١هـ.

١٠- دروس في أصول فقه الإمامية ، الدكتور عبد الهادي الفضلي ، ط١، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.

١١- المُزهر في علوم اللغة وأنواعها : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق فؤاد علي منصور ، ط١، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان، ١٩٩٨م/ ١٤١٨م.

١٢- المُخصّص ، إسماعيل بن القاسم بن سِيدَهْ (ت ٤٥٨هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، (د.ت).

١٣- منتقى الأصول ، السيد محمّد الحسيني الروحاني ، تقرير السيد عبد الصاحب الحكيم ، ط٢، مطبعة الهادي، النجف، ١٤١٦هـ.

١٤- نهاية الأفكار ، الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ،تقريرالشيخ محمد تقي البروجردي ،ط٤، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٢٢هـ.

١٥- فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني ، ط١، مركز الغدير للدراسات والنشر ، بيروت – لبنان،١٤٢٨هـ.

١٦- القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، ١٩٩٩م.

١٧- الوسيط في أصول الفقه ، الشيخ جعفر سُبحاني ، ط٤، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم –إيران، ١٤٣٠هـ.

١٨- الخمس : السيد عبد الكريم علي خان المدني، ط٣، دار الكتب الإسلامية – قم –إيران، ١٣٨٨هـ.

١٩- الرافد في علم الأصول ، السيد علي السيستاني، تقرير منير عدنان القطيفي، ط١، مطبعة مهر ، قم–إيران، ١٤١٤هـ.

٢٠- تحريرات في الأصول ، السيد مصطفى الخميني ، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة العروج ، قم –إيران. ١٤١٨هـ

٢١- تهذيب الأصول ، السيد روح الله الخميني ،تقرير الشيخ جعفر سُبحاني، ط١،انتشارات دار الفكر، قم–إيران، ١٤١٠هـ.

٢٢- نهج البلاغة (وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي ،من كلام أمير المؤمنين(عليه السلام)، تحقيق ، الدكتور صبحي الصالح ،ط٣، مطبعة الوفاء، قم–إيران، ١٤٢٩هـ.

٢٣- الكافي ،الشيخ محمد بن يعقوب الكُليني (ت ٣٢٨هـ)، تصحيح : علي أكبر الغفّاري ، ط٢، دار الكتيب الإسلامية ،طهران–إيران، ١٣٨٩هـ.

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر ، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٥- التفسير والمفسرون : .محمد حسين الذهبي، دار النهضة المصرية ، القاهرة –مصر ، ١٤٢٢هـ.

٢٦- الظَّن دراسة في حُجيته وأقسامه أحكامه، السيد كمال الحيدري ، تقرير الشيخ محمود الجياشي ، ط١، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر ، بيروت– لبنان، ٢٠١٣م، ١٤٣٤هـ.

٢٧- معالم الدّين وملاذ المجتهدين ، المقدمة في أصول الفقه ، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني ،زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)، ط١٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –إيران ، ١٤١٧هـ.

٢٨- الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين ، (ت ٤٣٦هـ)،تحقيق الدكتور (ابو القاسم كرجي)، مطبعة عقد دانشكاه، قم –إيران، ١٣٤٨هـ.

٢٩- بحوث في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر ، تقرير السيد محمود الهاشمي ، ط٢، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم- إيران،١٩٩٧م/ ١٤١٧هـ.

٣٠- المُبسوط في علم الأصول ، الشيخ جعفر سبحاني ، ط١، مؤسسة الإمام الصادق ، قم –إيران- ، ١٤٣٢هـ.

٣١- فرائد الأصول : الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق : عبد الله النوراني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، (د.ت).

٣٢- دراسات في علم الأصول : السيد (أبو القاسم الخوئي)، تقرير السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط١، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ،قم – إيران، ١٤١٩هـ.

٣٣- كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم الخراساني ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –إيران ، ١٤٢٤هـ.

٣٤- فوائد الاصول ، الشيخ محمد حسين الغروي ، تقرير الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، ط٨، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٢٤هـ.

٣٥- المحكم في أصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم الطباطبائي ، ط١، مؤسسة المنار – بيروت ،لبنان، ١٤١٤هـ.

٣٦- نهاية الأفكار ، الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، تقرير ، الشيخ محمد تقي البروجردي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –إيران ، ١٤٢٢هـ.

٣٧- مصباح الأصول ، (السيد أبو القاسم الخوئي) ، تقرير السيد محمد سرور الواعظ الحسيني ، ط٥، مكتبة الداوري ، قم–إيران ، ١٤١٧هـ.

٣٨- تسديد الأصول ، الشيخ محمد المؤمن القمي ، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –إيران ، ١٤١٩هـ.

الهوامش :

(١)- شرح المفصل :١٠/١.

(٢)- ينظر :المُعجم العربي نشأته وتطوره، الدكتور حسين نصار: ٥٠٩/٢.

(٣)- ينظر: المُعجم العربي نشأته وتطوره، الدكتور حسين نصار: ٤٦٧/٢.

(٤)- القاموس المحيط : ٤/ ٥٤ ، مادة (فردس).

(٥)- تاج العروس : ٣٢١/١٦، مادة (فردس).

(٦)- ينظر: الزبيدي في كتابه تاج العروس، الدكتور هاشم طه شلاش : ٤٧٤-٥٠٥، و دروس في أصُول فقه الإمامية ، الدكتور عبد الهادي الفضلي : ٣٤٢/١

(٧)- ينظر :درُوس في أُصُول فقه الإمامية ، الدكتور عبد الهادي الفضلي: ١/ ٣٤٢.

(٨)- المُزهر في علوم اللُّغة وأنواعها ، جلال الدين السيوطي :١٦٥/١.

(٩)- المخصص : ٨/١.

(١٠)- منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيّد محمّد الحسيني الروحاني ، السيد عبد الصاحب الحكيم: ٢١٨/٦

(١١)- نهاية الأفكار ، المحقق العراقي : ١٣٩/٣.

(١٢)- فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ،السيد محمد صادق الروحاني :٩٠/٤.

(١٣) – الوسيط في أصُول الفقه ، الشيخ جعفر سُبحاني : ١/ ٥٩.

(١٤) – الخمس، السيد عبد الكريم المدني: ١٩٠.

(١٥)- الوسيط في أُصُول الفقه : ٥٩/١.

(١٦)- أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية : ٢٥٠/١.

(١٧)- ينظر: أصُول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار:٢٥٧/١.

(١٨)- الرافد في علم الأصول : ١٨.

(١٩)- تحريرات في الأصول : ٣٠٩/٧.

(٢٠)- منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد الروحاني ، الحكيم : ٢١٦/٦.

(٢١) – تهذيب الأصول ، السيد الخميني ، تقرير الشيخ سُبحاني : ٩٧/٢.

(٢٢)- نهج البلاغة :٤٤٩.

(٢٣)- الكافي ،الشيخ الكُليني :٦٨/١.

(٢٤)- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدِّين السيوطي :١١٩/١.

(٢٥)- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدِّين السيوطي: ٨١/٢-٨٣.

(٢٦)- سورة الحج ٧٨.

(٢٧)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :١٤٣/١٧.

(٢٨)- ينظر :التفسير والمفسرون ، الذهبي : ٢٤٦/١.

(٢٩)- ينظر: الظّن دراسةٌ في حجيته وأقسامه وأحكامه ، السيد كمال الحيدري :٢١٠.

(٣٠)- أنوار الأُصُول ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي :٢/ ٣٥٤.

(٣١)- معالمُ الدين وملاذ المُجتهدين – المقدمة في أُصُول الفقه ، جمال الدين زين الدين العاملي : ١٧٣.

(٣٢)- ينظر: الذريعة في أصول الشريعة ، الشريف المرتضى : ١/ ١٣.

(٣٣)- بحوث في علم الأصول : ٤/ ٢٩٨.

(٣٤)- الظن دراسةٌ في حجيته وأقسامه وأحكامه : ٣٥٤.

(٣٥)- الوسيط في أصول الفقه : ١/ ٦٠.

(٣٦)- المُبسوط في أصول الفقه : ١٦٢/٣.

(٣٧)- أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية : ١/ ٢٥٠.

(٣٨)- دراسات في علم الأصول ، السيد الخوئي ، تقرير السيد علي الشاهرودي :١٢٨/٣.

(٣٩)- ينظر فرائد الأصول : ١٧٧

(٤٠)- مصباح الأصول ، السيد الخوئي ، تقرير البهسودي : ١/ ١٣٠.

(٤١)- ينظر: بحوث في علم الأصول :٤/ ٢٩٨ .

(٤٢)- ينظر فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني: ٤/٩٠،و كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم الخرساني ٢:/٢٥، وفوائد الأصول ، الشيخ محمد علي الكاظمي : ٣/١٤٣،ونهاية الأفكار ، المحقق العراقي ، ٣/١٤٠،وتسديد الأصول ، محمد تقي المؤمن :٣/٥٦.، والمحكم في أصول الفقه ، السيد محمد سعيد الحكيم: ٤/ ١٣٣.

(٤٣)- بحوث في علم الأصول :٤/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤٤)- مصباح الأُصُول ،السيد الخوئي ،تقرير السيد محمد البهسودي : ١/١٣١.

(٤٥)- منتقى الأصول ، السيد محمد صادق الروحاني ، تقرير السيد عبد الصاحب الحكيم : ٦/٢١٧.

(٤٦)- تحريرات في الأصول: ٧/٣٠٥.